

قرار

مجلس النواب

رقم (18) م لسنة 2014م

في شأن استئناف عملية الاقتراع في بعض الدوائر الفرعية والثانوية والمراكز الانتخابية

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2014م بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2014م بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2014م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما أخلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الحادي والعشرون المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 3/9/2014م.

المادة الأولى

ثستائف العملية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب في الدوائر الفرعية والثانوية والمرأكز الانتخابية التي تعذر فيها استكمال عملية الاقتراع يوم 25 يونيو 2014م وتم حجب نتائجها مع إلتزام المفوضية بالإعلان عن نتائج الدائرة الثانوية "درنه الضواحي" فور نفاذ هذا القرار، ووفق اللوائح التنظيمية الصادرة بالخصوص .



المادة الثانية

تتولى المفوضية تحديد المواعيد الازمة لاستئناف عملية الاقتراع في الدوائر والمناطق المستهدفة بهذا القرار ولها في ذلك اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات تمكنها من وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

المادة الثالثة

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين استئناف عملية الاقتراع ، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجراءها .

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

